ثمن الماء تيمم ندبا بنظير التنبيه السابقة في التيمم عن غسل الجمعة لانه يخلف الواجب فالمسنون اولى ولان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا
تعذر احدهما بقي الاخر ولكون تيممه قايما مقام الغسل والوضوء المندوبين كما هو ظاهر النص فان وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله في الوضوء
لان اعضاءه اشرف هذا ان كفاه والا فقل واجب على ما قاله البغوي لكن في الروضة ان اراد انه يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس
بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى وجرى عليه في المجموع فانه لما نقله عنه وعن غيره قال فان ارادوا انه يتوضا مع التيمم
فحسن وان ارادوا انه يقتصر على الوضوء فليس بمقبول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ومن ثم قال المصنف
ثم تيمم عن الغسل وانما اقتصر البغوي وغيره على النص على الوضوء تنبيها على ان اعضاءه اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو سنة كاملة وسنة قبل
الغسل النايب عنه التيمم ومن ثم لو اوصى بماء للاولى الناس به ووجد محدث يكفيه وجنب لا يكفيه قدم المحدث وان كان حدثه اخف وانما سن لجنب
اراد نحو طعم او جماع الوضوء دون التيمم لان هذا واجد ما يكفيه فلم يعده التيمم شيئا بل لا يبيح لقدرته على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن اعضائه
فسن له وهنا هو عادم لما يكفيه لغسله ومن ثم لو عدم الجنب ما يكفيه من الماء تيمم مع الوضوء على خلاف فيه وان فضل شيء عن اعضاء الوضوء بدا بالراس
ثم بما يليه على الاوجه فان لم يكفه للوضوء فالاوجه الذي جزم به غير واحد تبعا للاذرعي وغيره كما حررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه
اي الوضوء بنية الغسل لا بعض الوضوء طلبا لصرفه الاكمل ثم يتيمم عن الباقي اي باقي اعضاء الغسل ثم اذا فرغ من الغسل اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء
ومشى على هذا في الايعاب وشرح الارشاد والذي في التحفة يكفيه تيمم واحد في هذه الصورة فان غسل البعض بنية الوضوء تيمم عن بقيته ثم تيمم
عن الغسل وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل اولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل والذي يتجه الثاني وبحث الاذرعي
ندب تقديم محال الروائح الكريهة اذ القصد التنظيف والوضوء لا يحصل به ذلك وما قاله متجه فيما لو كفاه لبعض الوضوء فقط لان تحصيل
العبادة الكاملة مع تنظيف اعضائها اولى من الاقتصار على تنظيف غيرها فقط وفيما الوظهر في تلك المحال تغير بحيث يؤذي ولو ذكر
غيره فيتعين جزمه بتقديم غسلها على الوضوء دفعا للاذى
المصنف حكم الحايض وغير المميز والعاجز بعد بقية الاغتسال لكان اولى و يسن الغسل ايضا لدخول مكة ولو حلالا كما ياتي لغسل الا
من نحو التنعيم فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق لقرب المسافة وعدم التغير غالبا بخلاف نحو الحديبية
مما يغلب فيه التغير ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا و لدخول الحرم المكي والمدني قياسا على دخول مكة
والكعبة والمدينة وياتي ما ذكر من التفصيل و للوقوف بعرفة ويسن ان يكون بنمرة ويتجه انه يحصل اصل السنة بفعله بغيرها وان يكون
قبل الزوال على كلام فيه ياتي ثم قال المصنف في شرح مسلم ويكون الغسل قبل الزوال وهو ظاهر كلامه هنا فقول ابن خليل بعده ضعيف
او يحمل على انه يحصل به اصل السنة ويوجه الاول بان تقديمه سبب للمبادرة الى الوقوف بخلاف تاخيره عنه فانه ربما فاته بسببه سنة المبادرة
وهل

وهل يدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل لما لا يدخل وقته الا بعد الزوال او يفرق محل نظر والاول اقرب انتهى والذي في التحفة
والايعاب ان الافضل كونه بعد الزوال و للوقوف بالمشعر الحرام بفتح الميم وحكي كسرها اي ذي الشعائر وهي معالم الدين ويتجه انه لبيان
الافضل لما ياتي من حصول اصل السنة بالوقوف في اي موضع كان من مزدلفة فيسن الغسل له وان لم يكن له غسل للمشعر بل والمرور فيه كما
بحثه المصنف و يدخل وقته من نصف الليل على المعتمد كغسل العيد و لرمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق للاثار وردت في ذلك ولان
هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبهت غسل الجمعة ونحوها وبه يتايد ما مر ان غسل عرفة لا يتقيد بالزوال بل يدخل بالفجر كغسل الجمعة
ومثله الغسل لرمي الجمار فيحصل و يدخل بالزوال كما يصرح به تعبيرهم بالايام فبحث الزركشي تقييده بالزوال تبعا للرمي محمول على بيان
الافضل وان كان ظاهر قولهم ونظيره في الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه يطلب تاخيره الى ذهابه وان كان قبل الزوال الظهور
الفرق بانه يطلب الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله كما بينته ثم ايضا قال ثم ظاهره يعني كلام الاصل ككلام الروضة
واصلها جواز تقديمه على الزوال او هو ظاهر في الحاجة للزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمه على الزوال مردود بانه لا يلزم من التبعية الاتحاد
في الوقت الا ترى الى غسل الجمعة والعيد ونقل ابن جماعة عن الشافعي انه يسن ان يكون بعد الزوال وينبغي حمله على ان ذلك اكمل كما ان غسل
الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه افضل وحينئذ فالذي يتجه انه يدخل بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل لما بعد الزوال او يتجه
ان غسل عرفة كذلك انتهى فرع افتى السبكي بان الاغسال المسنونة لا تنقضي مطلقا الا انها ان كانت للوقت فتفوت او السبب فبزوال
وتبعه الشمس الرملي وقضية تعليله انه لا يزول في نحو دخول مكة الا بتمام الدخول وسياتي ما فيه وبحث بعضهم ندب قضائها قياسا
على قضا النوافل والاوراد ومشى عليه المصنف في الفتح والاوجه خلافه كما اقتضاه كلامهم لا لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بما قبله
لان مبنى الطهارات على التداخل لا سيما مع اتحاد الجنس اذ المقرر انه اذا نوى احد الاغتسال المسنونة حصل باقيها ويتجه هنا حصول ثواب
غير المنوي لا سقوط الطلب فقط وفارق التحية بان المقصود من الطهارات المتحدة الذات والحكم واحد وهو العبادة تارة
والنظافة اخرى وهذا المقصود موجود بتمامه في غير المنوي فكانت نيته مماثلة بدله ويؤيده قولهم مبنى الطهارات على التداخل
اي فيما ذكر فلا ينافي عدم حصول غير المماثل كما لو نوى جنابة يوم الجمعة لا يحصل الاخر من حيث الثواب ولا من حيث سقوط الطلب
لما علم مما تقرر ان المقصود منهما مختلف بخلاف التحية لداخل المسجد فان القصد من التحية اشغال البقعة بصلاة رعاية لحرمته
وهذا حاصل وان لم ينو التحية فحصلت لكنها المغايرة الغرض في ذاتيهما كان الحصول فيها بمعنى سقوط الطلب لا بمعنى حصول الثواب
بخلاف ما هنا فانه في المتلين المنوي احدهما يحصل ثواب الاخر لاتحادهما حتى في الذاتي المقصود منهما هذا كله بناء على ان المراد بالحصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1